

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1198

السنة 51

30 أغسطس 2009

المحتوى

1 – أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

2 – مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1134 يقضي بافتتاح فترة مراجعة استثنائية للائحة الانتخابية لسنة 2009.....932	02 مارس 2009
مقرر رقم 1143 يحدد تشكيلة و مواقع مكاتب التصويت للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة ا 2009)932	03 مارس 2009
مقرر رقم 1233 يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بالمراجعة الاستثنائية للائحة الانتخابية 2009.....933	05 مارس 2009

30 يوليو 2009 مقرر رقم 440 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب 935.....

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

22 مارس 2007 مقرر رقم 1003 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

935.....مخصص لتسديد نفقات.....

03 مارس 2009 مقرر رقم 1144 يتضمن المصادقة على دفتر شروط موريبوصت.....936.....

04 مارس 2009 مقرر رقم 1218 يحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 64 – 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير

2009 المتعلق بكفالة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال في

إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس".....937.....

05 مارس 2009 مقرر رقم 1234 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة.....937.....

09 مارس 2009 مقرر رقم 1255 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص

للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009.....938.....

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص مختلفة

14 ابريل 2009 مقرر رقم 1517 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني تسمى : المركز الإسباني

الموريتاني للتكوين التقني و المهني.....939.....

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

10 يناير 2008 مقرر رقم 012 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي.....939.....

نصوص مختلفة

11 يناير 2009 مقرر رقم 182 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: العصماء /توجنين /

انواكشوط.....940.....

09 مارس 2004 مقرر رقم 300 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سوخي تانكيي آو

ناكاتيي/كيهيدي/كوركول.....940.....

27 يناير 2009 مقرر رقم 0406 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: النجاج/أوتاد

لمسيحه/الظهر/باسكنو/الحوض الشرقي.....941.....

25 يوليو 1998 مقرر رقم 0418 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: آردو/السبخة

انواكشوط.....941.....

20 ابريل 2006 مقرر رقم 0450 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الخير/ مقطع لحجار/

لبراكته.....941.....

23 نوفمبر 1998 مقرر رقم 0839 يقضي باعتماد تعاونية زراعية حراثة رعوية تدعى : الخير/ دار النعيم/

انواكشوط.....941.....

28 ابريل 2008 مقرر رقم 1604 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : السعادة/2/الجديدة /داخلت

انواذيبو.....942.....

29 أغسطس 2007 مقرر رقم 1980 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : الفتح /2/عين أهل رمطان / صافي/

فيرني/ دجكني/ الحوض الشرقي.....942.....

مقرر 3220 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العهد/ النظان/ القدية/ تكانت.....942 25 دجمبر 2007

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1753 يقضي بترخيص إنجاز ثلاثة آبار أنبوبية استكشافية في ولاية كوركول.....942 07 مايو 2008

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر 1256 يقضي بإنشاء مندوبيات جهوية للثقافة و الشباب و الرياضة.....943 09 مارس 2009

- إشعارات III

- إعلانات IV

1 - أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1134 صادر بتاريخ 02 مارس 2009 يقضي بافتتاح فترة مراجعة استثنائية للائحة الانتخابية لسنة 2009.

المادة الأولى: تنفيذاً لأحكام الأمر القانوني رقم 91 - 027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية و النصوص المعدلة له و الأمر القانوني رقم 87 - 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 04 - 2006 الصادر بتاريخ 26 يناير 2006، تفتتح فترة مراجعة استثنائية للائحة الانتخابية لسنة 2009 من يوم الخميس 05 مارس 2009 إلى يوم الخميس 09 إبريل 2009 على كامل التراب الوطني.

المادة 2: يكلف الولاية و الحكام و رؤساء المراكز الإدارية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر طبقاً لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1143 صادر بتاريخ 03 مارس 2009 يحدد تشكيلة و مواقع مكاتب التصويت للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة ا 2009)

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 91 - 029 بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ و النصوص المعدلة له يعين القضاة و الموظفون التالية أسماؤهم أعضاء في مكاتب التصويت للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة ا 2009) حسب المعطيات التالية:

ولاية الحوض الشرقي

مقاطعة أمرج

- محمد أبوبكر ولد ام بارك، رئيس محكمة مقاطعة أمرج؛

- لكحل ولد دفال ، مدير ثانوية - أمرج.

مقاطعة باسكنو

- الفضل ولد بابا أحمد ، رئيس محكمة مقاطعة باسكنو؛

- محمد يحي ولد اعل ، مفتش المقاطعة للتهديب الوطني.

ولاية الحوض الغربي

مقاطعة الطينطان

- الشيخ ولد محمد فال ولد سيدي ، رئيس محكمة مقاطعة الطينطان؛

- جوب ابراهيم ، طبيب رئيسي بالمركز الصحي

ولاية العصابة

مقاطعة باركيول

- محفوظ ولد محمد الأمين ، رئيس محكمة مقاطعة باركيول؛

- د. عالي ولد الشيباني ، طبيب رئيسي للمقاطعة.

ولاية كوركول

مقاطعة كيهيدي

- الشيخ ولد محمد محمود ، وكيل الجمهورية

- بوب ولد سالم ، رئيس مركز صونلك كيهيدي

ولاية لبراكته

مقاطعة ألاك

- محمد ولد الحسين، وكيل الجمهورية

- أحمد ولد ابيليل ، مدير ثانوية ألاك

ولاية اترارزة

مقاطعة بوتلميت

- السالك ولد أحمد سالم ، رئيس محكمة مقاطعة بوتلميت

- محمد عبد الله ولد الناهي ، مفتش المقاطعة للتهديب الوطني

مقاطعة واد الناقة

- محمد ولد محمدا فال ، رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة

- محمدين ولد محمد خيرات ، مفتش المقاطعة
للتهذيب الوطني

ولاية انواكشوط

مقاطعة دار النعيم الدائرة الانتخابية (الفئة ا)

إسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا ، رئيس محكمة
دار النعيم

فاتيما با، المدير الجهوية للتهذيب الوطني رقم 2

المادة 2: لممثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن
يحضر في مكتب التصويت و أن يمارس صلاحيات
اللجنة المخولة لها بموجب القانون القاضي بإنشاء
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و النصوص
اللاحقة له.

المادة 3: يكلف الولاية و الحكام، كل فيما يعنيه، بتطبيق
هذا المقرر الذي ينشر حسب طريقة الاستعجال و في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1233 صادر بتاريخ 05 مارس 2009
يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بالمراجعة
الاستثنائية للائحة الانتخابية 2009.

المادة الأولى : طبقا لأحكام الأمر القانوني 2006 –
004 بتاريخ 26 يناير 2006 الذي يعدل و يحل محل
بعض أحكام الأمر القانوني رقم 289 – 87 بتاريخ 20
أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء البلديات، يعين القضاة
التالية أسماؤهم رؤساء اللجان الإدارية المكلفة
بالمراجعة الاستثنائية للائحة الانتخابية لسنة 2009، و
ذلك طبقا للبيانات التالية:

ولاية الحوض الشرقي

- النعمة: عبد الوهاب ولد حمود

- تمبذغة: عبيد ولد الشيخ

- جكني: سيدي عبد الرحمن ولد الشيخ

- أمرج: محمد ولد بوبكر ولد امبارك

- باسكنو: فاضيلي ولد باب أحمد

- ولاته: سعدنا ولد بدين

- صدفي ولد البشير ، مفتش المقاطعة للتهديب
الوطني

ولاية آدرار

مقاطعة أوجفت

- محمد المصطفى ولد محمد ، رئيس محكمة
مقاطعة أوجفت

- محمد ولد محمد احمد سيدي ، مفتش المقاطعة
للتهذيب الوطني

ولاية داخلت انواذيبو

مقاطعة انواذيبو

- النيه ولد محفوظ، رئيس محكمة التجارة

- محمد الشيخ ولد احوبيبي ، مفتش المقاطعة
للتهذيب الوطني

ولاية تكانت

مقاطعة المجرية

- الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير ، رئيس
محكمة مقاطعة المجرية

- محمد احمد ولد سيد ي، مفتش المقاطعة للتهديب
الوطني

ولاية كريمةاغا

مقاطعة ولد ينجه

- سيدي محمد ولد محمد مولود ، رئيس محكمة ولد
ينجه

- السالك ولد بلال، المدير الجهوي للتهديب الوطني

ولاية تيريس زمور

مقاطعة بير أم اكرين

- الحسين ولد احمد البشير ، قاضي التحقيق بولاية
كوركول

- محمد يحي ولد محمد الأمجد ، مفتش المقاطعة
للتهذيب الوطني

ولاية إنشيري

مقاطعة اكجوجت

- عبد الله ولد اندكجلي، وكيل الجمهورية

ولاية الحوض الغربي

- لعيون: سيدي عالي ولد بياي
- كبني: احمد ولد احمد تياه
- تامشكط: أبو الدين باباه
- الطينطان: شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي

ولاية لعصابة

- كيفه: سيدي محمد ولد احمد سالم
- باركيول: محفوظ ولد محمد الأمين
- كرو: محمد يحي ولد الشيخ محمد مر
- بومديد: محمد ولد محمد ولد ابوه
- كنكوصه: يوسف ولد محمد ولد سالم

ولاية كوركول

- كيهيدي: محمد سيدي ولد بوبوط
- مقامه: عبد الله ولد محمد سالم
- امبود: سعدن ولد التراد
- مونكل: الشيخ احمد أبو المعالي ولد احمدو

ولاية لبراكه

- ألاك: الشيخ سيد احمد بكاي ولد باب احمد
- مقطع لحجار: محمد المختار ولد محمد
- بوكي: سيدي محمد ولد احمد ولد أمين
- بابابي: داوودا موسى
- امباتي: هارون ولد عمار ولد اديقبي

ولاية اترارزة

- روصو: الناجي ولد محمد المصطفى
- كرمسين: ولد المصطفى محمدن
- المذرثرة: القاسم ولد محمد فال
- اركيز: محمدمو ولد عبد الكريم
- بوتلميت: السالك ولد احمد سالم
- واد الناقة: محمد ولد محمدن فال

ولاية أدرار

- أطار: احمد ولد الدين ولد أباه
- أوجفت: محمد المصطفى ولد احمدو
- شنقيط: محمد يسلم ولد عبدي
- وادان: عثمان ولد محمد محمود

ولاية داخلت انواذيبو

- انواذيبو: سليمان ولد شيبية

ولاية تكانت

- تجكجة: احمد ولد عبدو
- تيشيت: التاه ولد عبد الله
- المجرية: الحضرامي ولد الشيخ ول محمد الخضير

ولاية كيدي ماغة

- سيلبابي: محمد يحظيه ولد محمد المختار
- ولد ينجه: سيد محمد ولد محمد مولود

ولاية تيريس زمور

- ازويرات: احمد فال ولد كبادي
- افديرك: باب ولد محمد احمد
- بير أم كرين: الحسين ولد أحمد البشير

ولاية انشيري

- اكجوجت: عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد

ولاية انواكشوط

- تيارت: عبد السلام ولد الرباني
- لكصر: محمد ولد احمدو ولد عابدين
- تفرغ زينة: الشيخ التيجاني ولد محمد المشري
- توجنين: محمد فال ولد الشيخ سعد بوه
- السبخة: لمام ولد محمد فال
- الميناء: محمد محفوظ ولد باب
- عرفات: سالم ولد البشير
- الرياض: بون ولد باب احمد
- دار النعيم: إسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا

المادة 2: تقوم هذه اللجان بتزكية مستخرجات سجلات الإحصاء قبل إرسالها إلى الوزارة للمعالجة المعلوماتية. تسهر السلطات الإدارية على التنسيق بين هذه اللجان و تلك المكلفة بالإشراف الإداري على الإحصاء المنشئة بالمرسوم رقم 2009 - 049 بتاريخ 04 فبراير 2009 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثالث لمراجعة اللانحة الانتخابية لسنة 2009.

المادة 2: يغذى صندوق السلفات من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة طبقاً للبيانات التالية:

الباب	الفصول	الفصل الفرعي	الجزء	المواد	البنود
42	01	01	2	5	02
42	01	01	2	5	05
42	01	01	2	6	05
42	01	01	2	7	99
42	01	73	4	5	*99
42	01	74	2	5	**08
42	02	01	2	5	05
42	09	01	2	5	02
42	09	01	2	5	05
42	11	01	2	5	05
42	12	01	2	5	05
42	13	01	2	5	05

*لا يأخذ من هذه الفقرة إلا مبلغ 4 ملايين أوقية لتكاليف رسائل التخرج.

**لا يأخذ من هذه الفقرة إلا مبلغ 10 ملايين أوقية لتكاليف نقل طلابنا إلى السنغال.

المادة 3: بموجب الاستثناء وطبقاً للمادة 12 من المقرر 165 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 و المتعلق بصناديق السلفات، يحدد سقف الصندوق عشرون مليون (20.000.000 أوقية).

المادة 4: يعين السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي قيما على هذا الصندوق.

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية. عند نهاية كل عملية يصدر القيم كش ف عن عمليات الدفع و السحب التي أجزاها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخاً منها عند مصالح مديرية الميزانية و الحسابات و إدارة الخزينة العامة و المحاسبة العمومية.

تلاحظ تزكية مستخرجات سجلات الإحصاء بمحضر موقع من طرف رئيس و أعضاء اللجنة.

المادة 3: تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف و الرقابة و متابعة القرارات المتخذة و الإجراءات المقررة من قبل اللجان الإدارية و ذلك طبقاً للقانون المنشئ للجنة المذكورة.

المادة 4: يكلف الولاية و الحكام و رؤساء المركز الإدارية و اللجان الإدارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر طبقاً لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 440 صادر بتاريخ 30 يوليو 2009 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب

المادة الأولى: يوضع الحضرامي ولد سيدينا، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، الرقم الاستدلالي X 62.282 في حالة تدريب لمدة (24) شهراً في الجامعة العربية للعلوم الأمنية بالرياض ابتداء من 14 أغسطس 2009، لتلقي دورة التكوين الأساسية لرتبة مفوض شرطة.

المادة 2: يستمر صرف راتب المعني طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة.

المادة 3: يسجل هذا المقرر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1003 صادر بتاريخ 22 مارس 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مخصص لتسديد نفقات.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لتغطية التكاليف.

الظروف الطارئة. و ذلك ضمن احترام مبادئ الإنصاف والاستمرارية وقابلية التكيف إلى جانب البحث الحثيث عن أفضل مردودية اقتصادية واجتماعية متاحة.

المادة 3: تتضمن الخدمة البريدية العالمية الخدمات الوطنية و الدولية التالية:

- جمع و فرز و نقل و توزيع الإرسالات البريدية التي لا تزن أكثر من كيلو كرامين (2)
- جمع و فرز و نقل و توزيع الطرود البريدية التي لا تزن أكثر من ثلاثين (30) كيلو كرام
- إرسالات مكتوبات المكفوفين التي لا تزن أكثر من سبعة (7) كيلو كرام
- الخدمات المتعلقة بالإرسالات البريدية ذات القيمة المصرح بها.
- إصدار و دفع الحوالة البريدية

المادة 4: يتم لزوما تأمين الخدمة البريدية العالمية:

- على مدى أيام العمل
- على امتداد التراب الوطني لدى نقاط اتصال موريبوصت
- بأسعار مناسبة

المادة 5: وفقا لترتيبات المادة 8 من القانون رقم 2004 - 15 صادر بتاريخ 05 يوليو 2004 حول البريد و المتعلق بالخدمات الحصرية، فإن صناعة الطوابع البريدية و إصدارها و بيعها و كذا أي نوع آخر من الإعفاء تعتبر جميعها حصرية على موريبوصت.

يتعلق هذا الترتيب بالطوابع البريدية و علامات الإعفاء الحاملة لعبارة " الجمهورية الإسلامية الموريتانية" أو الحاملة لأي إشارة أخرى من قبيل ختم أو شعار الجمهورية. لا يمنع هذا الترتيب مستغلي البريد من إصدار إتاوات، أحزمة أو تفصيلات إعفاء (تخليص) لغرض فويرة خدماتهم ضمن احترام الترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

الفصل الثالث: أحكام نهائية

المادة 6: تعبر جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر لاغية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب.

المادة 6: يمك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، و تفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة .

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات.

المادة 10: يكلف مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بمساعدة القيم لضبط المحاسبة و تسيير صندوق السلفات.

المادة 11: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و الم حاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1144 صادر بتاريخ 03 مارس 2009 يتضمن المصادقة على دفتر شروط موريبوصت

الفصل الأول: المصادقة على دفتر شروط موريبوصت

المادة الأولى : يصادق على نص دفتر شروط موريبوصت تماما كما هو ملحق بهذا المقرر.

الفصل الثاني: تعريف الخدمة البريدية الشاملة

المادة 2: لتطبيق دفتر شروط الملحق، تعرف الخدمة البريدية الشاملة بكونها إسداء لخدمات نوعية محددة و خاضعة للرقابة يتم توفيرها على امتداد التراب الوطني بصهرة دانمة و منتظمة على مدى أيام العمل في ما عدا

المستندات أعلاه مصدقة من طرف مصالح وزارة المالية.

المادة 4: تحتفظ وزارة المالية بحق اقتطاع أي قسط تحملته الدولة في إطار مقتضيات هذه الضمانة، من الإعانات التي يمكن أن تلقاها الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال من ميزانية الدولة.

المادة 5: يتم رهن التجهيزات موضوع هذه الضمانة لصالح الدولة الموريتانية.

المادة 6: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزانة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 1234 صادر بتاريخ 05 مارس 2009 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة مخصص للتكفل ببعض الأنشطة كالمناسبات وتنظيم التظاهرات الوطنية الدولية؛

المادة 2: يقام الصندوق في مباني الأمانة العامة للحكومة؛

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق، وبصفة استثنائية وطبقاً للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة والتحصيل للهيئات العمومية، بمبلغ قدره مائة وأربعة وأربعون مليوناً وتسع مائة وستون ألفاً ومائة وعشرون ألفاً وستمائة وستون (144.960.120) أوقية.

المادة 4: يغذى صندوق السلفه من ميزانية الدولة، حسب البيانات التالية:

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المالية ومدير ديوان كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1218 صادر بتاريخ 04 مارس 2009 يحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 64 - 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلق بكفالة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس"

المادة الأولى: تنفيذاً للمادة 2 من المرسوم رقم 64 - 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلق بكفالة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس" تطبق هذه الضمانة وفقاً للشروط المبينة بموجب المقرر الحالي.

المادة 2: تغطي هذه الضمانة، ضمن حدود المبالغ المبينة في المادة الأولى من المرسوم رقم 64 - 2009 بتاريخ 23 فبراير 2009 المشار إليه في المادة أعلاه، خمسة ملايين وستمائة واثنين وثمانين ألفاً واحداً وتسعين فاصلة اثني عشر يورو (12,091,682 5) وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانين ألفاً وخمسة مائة وخمسة مائة وثلاث فاصلة ثلاث وتسعين دولاراً (14.358.503,93 دولار) والتكاليف المالية المترتبة على خط القرض الممنوح لوزارة التنمية في إطار هذه الضمانة.

المادة 3: تلتزم الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال بتزويد وزارة المالية بنسخة من جدول إهلاك التجهيزات المدونة أعلاه، وخطة سداد القرض و جدول السيولة التقديرية لمدة القرض على أن تكون

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل/ف	الجزء	المادة	البند	البند / ف	المبلغ بالأوقية
2009	1	99	91	01	5	1	1	99	144.960.120

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم؛

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 1255 صادر بتاريخ 09 مارس 2009 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009

المادة الأولى : يتم إنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

المادة 2: يقام الصندوق في مباني لدى وزارة الداخلية و اللامركزية؛

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق، و بصفة استثنائية و طبقا للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة و التحصيل للهيئات العمومية، بمبلغ قدره ثلاث مائة مليون أوقية (300.000.000).

المادة 4: يغذى صندوق السلفه من ميزانية الدولة، حسب البيانات التالية:

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفة يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال تنفيذها لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية. يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف، لضمها إلى سجلات المحاسبة؛

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية؛

المادة 7: يخضع صندوق السلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة،

المادة 8: المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية،

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات؛

المادة 10: يعين الأمين العام للحكومة قيما على هذا الصندوق، و يتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعها؛

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات، يدفع الرصيد في حساب الدولة.

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل/ف	الجزء	المادة	البند	البند / ف	المبلغ بالأوقية
2009	1	99	91	79	2	1	9	99	300.000.000

تنفيذه لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف، لضمها إلى سجلات المحاسبة

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ للموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية. و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفة يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية؛

المادة 7: يخضع صندوق السلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة،

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم : 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: المحاسب المكلف هو المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية،

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات؛

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 012 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي، يوفر هذا المقرر لجميع المساهمين في هذا الحقل الإطار التنظيمي لتمكينهم من مواولة أعمالهم.

المادة 2: تقوم لجنة القيادة، تحت مراقبة وزير الزراعة و التنمية الحيوانية، بانعاش و تنسيق و مراقبة و متابعة تنفيذ الأنشطة المعتمدة في إطار المراجعة. تضمن لجنة القيادة تنسيق دعم المشاركين و تكملته و طرق إدماجها.

المادة 3: تجتمع لجنة القيادة في جمعية عادية مرة كل شهر بحضور 3/2 من أعضائها. و يمكنها الاجتماع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها. في حال الغياب المتكرر لأحد أعضائها عن اجتماعات لجنة قيادة مراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي يمكن للرئيس أن يطلب من مؤسسته استبداله.

المادة 4: يرأس الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية الحيوانية لجنة القيادة المكونة من:

المادة 10: يعين الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية قيما على هذا الصندوق، و يتم إشعار المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعه؛

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات، يدفع الرصيد في حساب الدولة.

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم؛

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1517 صادر بتاريخ 14 ابريل 2009 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني تسمى : المركز الإسباني الموريتاني للتكوين التقني و المهني.

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد كربالي (المدير العام للشركة الإسبانية الموريتانية) المولود سنة 1953 في افديرك موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتكوين المهني في مقاطعة تفر غ زينه (انواكشوط)

الأعضاء:

- مكلف بمهمة / و. ز. ت. ح؛
- مستشار فني / و. ز. ت. ح؛
- مديرة السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم / و. ز. ت. ح؛
- المدير الإداري و المالي / و. ز. ت. ح؛
- مدير التنمية الحيوانية/ و. ز. ت. ح؛
- مدير الزراعة / و. ز. ت. ح؛
- مدير الاستصلاح الريفي / و. ز. ت. ح؛
- مدير البحث و التكوين و الإرشاد / و. ز. ت. ح؛
- مدير الشركة الوطنية للتنمية الريفية / و. ز. ت. ح؛
- مدير المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية / و. ز. ت. ح؛
- مدير القرض الزراعي / و. ز. ت. ح؛
- منسق برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا / و. ز. ت. ح؛
- منسق مشروع التنمية الريفية القروية / و. ز. ت. ح؛
- منسق التنمية المستدامة للوحدات / و. ز. ت. ح؛
- مدير المركز الوطني لمكافحة الجراد / و. ز. ت. ح؛
- مدير البرمجة و متابعة المشاريع / و. ا. ت؛
- مدير عام الخزينة و المحاسبة العمومية / و. ا. ت؛
- مدير عام الميزانية / و. ا. ت؛
- مدير الاستصلاح الترابي / و. ل. ا. ت؛
- مدي حماية الطبيعة و المراعي / و. ب
- مديرة التعاون و تخطيط المشاريع / و. و. ع. ت. ش؛
- مدير المشاريع / م. ح. ا. غ؛
- ممثل عن البنك الدولي.

تتولى مديريةية السياسات و التعاون المتابعة و التقييم
سكرتارية لجنة القيادة لمراجعة النفقات العمومية
للقطاع الريفي.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية
الحيوانية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 182 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : العصماء
/توجنين /انواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية
المسماة: العصماء/توجنين/انواكشوط، طبقا للمادة 36
من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر
بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب
القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن
للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 300 صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : سوخي تانكيي
آدو ناكاتني/كيهيدي/كوركول

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية رعوية تدعى :
سوخي تانكيي آدو ناكاتني /كيهيدي/كوركول، طبقا
للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171
الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل
بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية كوركول.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0450 صادر بتاريخ 20 إبريل 2006 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى : الخير/ مقطع لحجار/
لبراكنه

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة :
الخير/ مقطع لحجار/ لبراكنه، طبقا للمادة 36 من الباب
السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18
يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم
93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون
الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بإجراءات تسجيل هذه ا لتعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و
البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0839 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1998
يقضي باعتماد تعاونية ز راعية حراثة رعوية تدعى :
الخير/ دار النعيم/ انواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الحراثة
الرعوية المسماة : الخير/ دار النعيم / انواكشوط، طبقا
للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171
الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل
بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن
للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و
البيئة بتطبيق هذا الم قرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 0406 صادر بتاريخ 27 يناير 2009 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : النجاح/أوتاد
لمسيحه/الظهر/باسكنو/الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية
المسماة: النجاح/أوتاد لمسيحه /الظهر/باسكنو/الحوض
الشرقي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون
رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و
المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير
1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0418 صادر بتاريخ 25 يوليو 1998 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى: أردو/السبخة انواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة :
أردو/السبخة انواكشوط، طبقا للمادة 36 من الباب
السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18
يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم
93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون
الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و
البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 3220 صادر بتاريخ 25 دجبر 2007 يقضي
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى : العهد/ النظان/ القدية/
تكانت.

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة :
العهد/النظان/القدية/تكانت، طبقا لمادة 36 من الباب
السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18
يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم
93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون
الأساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كت ابة الضبط
بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1753 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي
بترخيص إنجاز ثلاثة آبار أنبوبية استكشافية في ولاية
كوركول.

المادة الأولى: يرخص للسيد مصطفى تنجا بإنجاز ثلاثة
آبار أنبوبية استكشافية و ذلك لبناء آبار في حيازته
الزراعية الموجودة في المناطق التالية : شمال المطار،
وان داما و ENFVA المحددة حسب المقررات رقم
53 بتاريخ 2002/07/25، 90 بتاريخ 1997/09/07 و
96 بتاريخ 1997/04/07 الصادرة عن حاكم كيهيدي و
والي كوركول وذلك طبقا للإحداثيات التالية شمالا 21.7
16° غربا 13° 31 31.0 شمالا 16° 08 15.7
غربا 13° 30 33.3 شمالا 16° 11 07.8 غربا 28
13° 02.1 التابعة لمقاطعة كيهيدي ولاية كوركول.

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذه الآبار على حساب
المستفيد و هذه الرخصة لا يجوز بيعها أو التنازل عنها
إلا بإذن من الوزارة المكلفة بالمياه.

مقرر رقم 1604 صادر بتاريخ 28 ابريل 2008 يقضي
باعتقاد تعاونية زراعية رعوية تدعى : السعادة
2/الجديدة /داخلت انواذيبو

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية
المسماة: السعادة 2/الجديدة /داخلت انواذيبو، طبقا
للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171
الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل
بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و
البيطرية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 1980 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2007 يقضي
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى : الفتح 2/عين أهل
رمضان/صافي/فيرني/دجكني/الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : الفتح
2/عين أهل رمضان /صافي/فيرني/دجكني/الحوض
الشرقي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون
رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و
المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير
1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكون استعمال هذه الآبار عموميا.

المادة 4: يتحمل المستفيد تكاليف التجهيز و التشغيل و الصيانة.

المادة 5: يلتزم المستفيد بإشعار إدارة المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال و حفر هذه الآبار و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمها لإدارة المياه.

المادة 6: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 7: يمكن للوزارة المكلفة بالمياه أن تسحب أو تعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد حق في التعويض.

المادة 8: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر 1256 صادر بتاريخ 09 مارس 2009 يقضي بإنشاء مندوبيات جهوية للثقافة و الشباب و الرياضة

المادة الأولى: تنشأ مندوبيات جهوية للثقافة و الشباب و الرياضة . تمثل هذه المندوبيات وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة على المستوى الجهوي.

المادة 2: يتمثل الدور الأساسي للمندوبيات الجهوية في تنفيذ المهام الإدارية و الفنية و مهام الإنعاش و البرامج الرياضية و الثقافية و الشبابية طبقا للتعليمات و البرنامج العامة التي تحددها الوزارة و مديرياتها على أساس توجيهات و سياسات الحكومة في مجالات الثقافة و الشباب و الرياضة .

يجب على المندوبيات الجهوية أن توافي الوزارة بكل الاقتراحات الخاصة بالسياق المحلي و التي من شأنها

إثراء برنامج العمل العام للقطاع و توجيهه أو الإسهام في تصور سياسة جديدة تأخذ في الحسبان الاهداف الخاصة بالخصوصية للسكان المحليين.

تنظم المندوبيات الجهوية في إطار مهمتها و تحت سلطة الوالي و تراقب و تعش الجمعيات و تشرف على سير الأنشطة المتعلقة بالثقافة و الشباب و الرياضة و توضع تحت تصرفها البنية التابعة للولاية.

المادة 3: تضم المندوبيات الجهوية للثقافة و الشباب و الرياضة، فضلا عن المندوب، المصالح التالية:

- مصلحة الإنعاش الثقافي؛
- مصلحة الشباب؛
- مصلحة الرياضة؛
- مصلحة الشؤون الإدارية و المعدات.

المادة 4: تكلف مصلحة الإنعاش الثقافي بما يلي:

- إنعاش الساحة المحلية من خلال تنظيم تظاهرات ثقافية لصالح الجمهور؛
- تنظيم و تأطير الجمعيات الثقافية و الفنية الموجودة و تشجيع الإبداع ؛
- التعريف بالفنون الشعبية و التشكيلية في الولاية؛
- اكتشاف المهارات الجديدة و دمجها في المهن الثقافية التي تمارس على المستوى الوطني،
- تنظيم مهرجانات للموسيقى و الرقص و أشكال التعبير الشعبي الأخرى؛
- العمل على جرد و جمع و ترتيب العناصر المتمثلة في التراث المادي و اللامادي بغية حمايتها و وضعها تحت تصرف الجمهور؛
- السهر على وضعية حفظ المواقع و الآثار التاريخية و العمل على الصيانة اللازمة لها من طرف هيئات مختصة؛
- الإشراف على نشاطات المطالعة العمومية و تطوير هذه النشاطات على كافة التراب الوطني؛
- إعداد آليات التنظيم و التسيير العصري المعتمدة على التقنيات الجديدة لفائدة المكتبات و دور الكتاب.

المادة 5: تكلف مصلحة الشباب بما يلي:

المادة 8: يمكن توزيع المصالح إلى أقسام و فروع ومكاتب بموجب مقرر صادر عن وزير الثقافة و الشباب و الرياضة إذا كانت الضرورات الفنية و التنظيمية تبرر ذلك.

المادة 9: يعين المندوبون الجهويون و رؤساء المصالح بموجب مقرر صادر عن وزير الثقافة و الشباب و الرياضة طبقا لشروط الولوج إلى وظائف الإدارة العمومية.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 144 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لدعم مبادرة الشباب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة ال داخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: مدينة الصفاء-العصابة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: _____ السالم ولد أج
الأمينة العامة: إسماعيل ولد محمد
أمينة المالية: السالمة بنت دد

- دعم و تشجيع الجمعيات المحلية للشباب و العمل على تنسيق و مراقبة أعمالها؛
- المساهمة في إنشاء جمعيات شبابية بغية خلق نسيج جمعي و فعال،
- ترقية تنظيم النشاطات الإنعاشية في الوسط الشبابي؛
- تنظيم نشاطات خاصة على مستوى الولاية تهدف إلى التحسيس بمخاطر فيروس الإيدز و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و المخدرات و المؤثرات الروحية على الوسط الشبابي؛
- ترقية ممارسة النشاطات الاجتماعية و التهذيبية بغية تعزيز قدرات الشباب.

المادة 6: تكلف مصلحة الرياضة بما يلي:

- تنسيق و إنعاش الجمعيات الرياضية المحلية؛
- تقييم كافة الأعمال الهادفة إلى ترقية النشاطات الرياضية و تشجيعها؛
- ترقية و تنسيق و ضمان نشاطات الرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط و برامج لتطوير الرياضة على مستوى الولاية؛
- العمل على اكتشاف المهارات الرياضية و إنشاء مراكز للتكوين؛
- تطوير و ضمان متابعة بنى الدعم خاصة في مجال الطب الرياضي و محاربة المنشطات.

المادة 7: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية و المعدات بما يلي:

- مسك محاسبة المندوبية و لاسيما ما يتعلق بميزانية التسيير،
- العمل على جرد المعدات الموضوعة تحت تصرف المندوبية و البنى التابعة لها،
- الإشراف على وضعية البنى التحتية خاصة المنشآت الرياضية و ذلك بالتعاون مع السلطات المحلية،
- مراقبة و تسيير الأشخاص،
- استقبال الرسائل و توزيعه ا و إصدارها و كذا استقبال الجمهور و توفير المعلومات له.

وصل رقم 308 صادر بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب وادان للتوعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزييم بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخل ية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كبادي ولد محمد محمود

الأمين العام: محمد الشيخ ولد محمد الأمين

أمين المالية: محمد الأمين ولد الصيام

وصل رقم 696 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2007 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة كربالي للمساعدة و التعاون
يسلم وزير الداخلية بال زكريا آاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة
أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد كربالي

الأمين العام: اسلم ولد كربالي

أمين المالية: الحضرامي ولد إبراهيم

وصل رقم: 309 بتاريخ 14 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية
تسمى: جمعية منحدري تورو

وصل رقم 148 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية عالم بدون حروب و بدون عنف.

يسلم وزير الداخلية بال زكريا آاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة
أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى بوكم

الأمينة العامة: فال سيدكي

أمينة المالية: حبصة الشيخ بوكم

وصل رقم 340 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: المنظمة النسوية للتنمية القاعدية و حماية
الطفل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزييم بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: آمنة منت سيدي

الأمينة العامة: مريم منت محمد

أمينة المالية: السالكة منت محمد

وصل رقم: 327 بتاريخ 21 يونيو 2009 بقضي بالإعلان جمعية تسمى: المكتب الموريتاني لترقية الموسيقى (BMPM) يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فنية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد ولد آبه
الأمينة العامة: عيش بنت شغالي
أمين المالية: جوب إبراهيم

وصل رقم 0161 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 بقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الشيخ ولد خيري لمحو الأمية و كفالة الأيتام و أطفال الشارع.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: بنتا صمبا جاه
الأمين العام: الشيخ إبراهيم صال
أمين المالية: اعل لي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: روصو

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عيسى لي
الأمين العام: إبراهيم مختار
أمين المالية: سليمان ده

وصل رقم: 312 بتاريخ 14 يونيو 2009 بقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مساعدة و عدم النساء المغربيات المقيمت في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فاطمة مراحي
الأمينة العامة: مريم بنت ابيد الرحمن
أمينة المالية: منى العلوي

وصل رقم: 369 بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتغذية والتنمية وحقوق الإنسان (أجيال).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشبخ التجاني ولد محمد المختار

الأمين العامة: سيداتي ولد حجبو ولد بديدة

أمينة المالية: مريم بنت الب

وصل رقم 0044 صادر بتاريخ 62 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى : الاتحادية الوطنية لرابطات آباء التلاميذ و الطلاب.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخل ية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمود ولد امبارك

الأمين العام: محمد الهادي ولد الزين

أمين المالية: عيشة بنت سيدي باب

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى